لان طلب الحلال فرض عين والحيوان الماكول غير السمك والجراد اما مقدور عليه او معجوز عنه
والذكوة للاول انسيا كان او وحشيا اضحية او غيرها انما تحصل بمحض اي خالص قطع الحلقوم
والمري ممن يحل ذبحه بان يخرج بمحض ما لو شارك نحو مجوسي مسلما ولو في نحو ارسال كلب فلا يحل تغليبا
للحرمة سواء اجراه معا ولو احتمالا ام مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما او ذفف جرح المجوسي
اولا وكذا لو انهاه الى حركة مذبوح بخلاف ما لو سبقت آلة المسلم فقتلته او انهته الى حركة
مذبوح وما لو ذبح واحد واخرج الآخر الامعاء او نخس خاصرته معا فلا يحل ايضا لان التذفيف
لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري وكذا لو اقترن قطع الحلقوم بقطع الرقبة من القفا حتى التقيا
لان التذفيف انما حصل بذبحين واخذ الزركشي من تمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح
حرم وبقطع ما مات بثقل ما اصابه من محدد وغيره كبندقة وصدمة حجر وجانب سهم وان انهر
الدم وابان الراس وشرط حصولها بالقطع المحض ان يصدر من صايد او ذابح رجل او امراة حر
او عبد مسلم او اهل دين موصوف ذلك الدين بانا معشر المسلمين نكح فيه اي بسببه اذ الظرفية
هنا لا معنى لها نساء اهله بان يوجد فيه الشروط السابقة في النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وانما حل صيد الامة الكتابية دون نكاحها لان الرق لا اثر له هنا بخلافه ثم ودخل في عبارته
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل ذبيحتهن وهذا الشرط معتبر عند الرمي والاصابة وما
بينهما وخرج به نحو مجوسي ومتولد بين كتابي وغيره ومرتد وشرط القطع المحض مما ذكر
ان يكون بسرعة فلو تانى فيه حتى انتهى الحيوان الى حركة مذبوح عصى ولم يحل خلافا للحاوي
لانه مقصر بالتاني بخلاف الذابح من القفا وصفحة العنق وادخال السكين في الاذن فانه
وان حرم لزيادة الايلام لكنه اذا وصل المذبح وفيه كل من الثلاثة والحيوة مستقرة فقطع الحلقوم
والمري حل وان لم تنقطع جلدتهما الظاهرة ولا يضر عدم استقرار الحيوة بعد الشروع في قطع
احدها اذ لا تقصير منه وانما تحصل الذكاة بمحض قطع من ذكر حلقوم مستقر حياة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا ومري مستقر حياة من الحيوانات التي يحل تناولها وهو بالمد والهمز مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فان بقي من احدهما شيء وان قل لم يحل و[قطع] الودجين وهما صفحتي العنق
عرقان محيطان بالحلقوم يسميان ودجين ووريدين فيسن قطعهما مع ما ذكر لانه اروح للذبيحة
وسياتي ان ذكاة الجنين ذكاة امه ولا يشترط تيقن الحيوة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا ويحصل
ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده ايضا وصوت الحلق
وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قاله الرافعي
ولا يكتفى بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات او لكون الموجود
منها لا يحصل به الظن لحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيح نعم انه لو جرح حيوانا او سقط
عليه نحو سيف فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة ولا
كما لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبحه او قطع بعد رفع السكين ولو
لعذر كما اقتضاه كلامهم ما بقي بعد انتهائه الحركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبحه او اكل

بانا ماذا

١١٩

بانا ماذا فانتهى به اليها لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر بخلاف ما لو مرض او جاع فذبحه
وقد صار آخر رمق اذ لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ويجعل قتلا وانما تحصل الذكاة ايضا
بجارح وهو كل محدد يجرح بحده كقصب وزجاج وحجر لانه اوحى لازهاق الروح لا عظم
ومنه السن وظفر من آدمي وغيره للنهي عن السن والظفر والحق بهما باقي العظام والنهي
عن العظام قال ابن الصلاح وعبد السلام تعبد ويرده الالحاق المذكور فالوجه ما في شرح مسلم
انه لتنجسه بالدم المنهي عنه في الاستنجاء لكونه زاد الجن وعن الظفر لكونه مدى الحبشة الكفار
وقد نهينا عن التشبه بهم ويحل قتل الجارح بنابه او ظفره كما يعلم مما ياتي وكما تحصل الذكوة بمحض
قطع من مر كذلك تحصل بمحض جرحه بالآلة السابقة لحيوان في اي محل كان حال كونه مزهقا
اي مهلكا بسرعة وان لم يذفف ثم ان ادركه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه
حتى مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كان لم يكن معه
نحو سكين او غصب منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجها او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف
واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لنسبته الى نوع تقصير في جميع ذلك وهو في الاخيرة بترك
ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق
فعلق لعارض وهو وجيه معنى لكن كلامهم ياباه وهو اي والحال ان الجارح مميز بصير بعجز
للجارح المذكور عن قطع حلقومه ومريئه لعدم قدرته عليه لطيرانه او شدة عدوه او ترديه في محل
لا يصل اليه وحشيا كان او انسيا كجمل اوجدي ند اي نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه ولو
باستعانة حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق خلافا للامام
لانه قد يريد الذبح حالا فحينئذ جميع اجزائه مذبح فيحل بالرمي اليه بنحو سيف او سهم لاذنه
صلى الله عليه وسلم في ذلك والعبرة في القدرة عليه وعدمها بحال الاصابة لا الارسال وبعجز
متعلق بجرحه وتخصيصه جرحه باشتراط التمييز والبصر تنبيه على ان ذبح الاعمى وغير
المميز كصبي ومجنون كاف لان لهم قصدا في الجملة بخلاف النايم لكن يكره ذبح الثلاثة لانهم قد
يخطيون المذبح وانما لم يحل صيدهم لعدم صحة قصدهم فهو كاسترسال الكلب بنفسه وما ذكره
من تحريم ما جرحه غير المميز مبني على حرمة صيده وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها
لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء انتهى والسكران كغير المميز
ويحل ذبح وصيد اخرس ومكره وكذا لو صال عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها على الاوجه كذلك
يحل بمحض ارساله اي الاهل المميز البصير لا على متردد ببير او حوة جارحة مفعول المصدر
المضاف لفاعله فلا ذكوة بارسال مسلم مع نحو مجوسي ولا بارسال اعمى او غير مميز او جارحة
على غير متردد بل لا يحل الا بجرح كما مر لان نحو الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف عقر
الجارحة ككلب وفهد ونمر وصقر وشاهين وغيرها من السباع والطيور وشرطها ان تكون
معلمة وانما يحصل ذلك باربعة امور ان تكون عودت بان تكرر منها مرتين فاكثر حتى يظن
تعليمها وتصير الامور الآتية لها خلقا عند الخبراء بالجوارح فلا يقدر ذلك بعدد ولا يكتفى بكونه

Copyright ... University